القانون الدولي الإنساني بين القواعد الوضعية والتطورات الدولية

International Humanitarian Law: Between Positive Rules and International Developments

غبولي منى*

جامعة سطيف2، الجزائر، rboussadia@yahoo.fr

تاريخ الإرسال: 2025/05/02 القبول: 15 /05/ 2025 تاريخ

ملخص:

على الرغم من مرور عدة عقود على وضع اتفاقيات جنيف التي تشكل صلب القانون الدولي الإنساني وعموده الفقري، وعلى الرغم من كونها اتفاقيات شارعة وقّعت عليها معظم دول العالم وتتسّم بالعالمية، إلا أننّا أصبحنا نلاحظ خاصة في السنوات الأخيرة تعرّضها لخروقات وانتهاكات متعددة من بعض الدول وتجاهل أحكامها التي وضعت لإضفاء قدر من الإنسانية على الحروب.

وقد يرجع ذلك لعدم تطويرها وتحديثها لتتناسب مع الأنظمة الجديدة للتسليح والأساليب الحديثة لإدارة الحروب وكذا ارتباطها باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي وهو ما يفتح المجال لدراسة هذه الظاهرة ومحاولة تحليلها والوقوف على الحلول الممكنة لها.

الكلمات المفتاحية: القانون الدولي الانساني؛ اتفاقيات جنيف؛ إدارة الحروب؛ تقنيات الذكاء الاصطناعي.

Abstract :

Despite the passage of severaldecadessince the Geneva Conventions, whichconstitute the core and backbone of international humanitarianlaw, and despitetheiruniversality, beinglegally binding agreementssigned by most countries around the world, we have begun to observe, particularly in recentyears, theirexposure to multiple violations and breaches by some states, and theirdisregard for the provisions designed to inject a degree of humanityintowarfare.

This maybe due to theirfailure to develop and update them to keep pace with new weaponssystems and modern methods of warfare, as well as theirconnection to the use of artificial intelligence technologies, which opens the door to studyingthisphenomenon, attempting to analyzeit, and identifying possible solutions.

Keywords: *International humanitarian law; Geneva Conventions; War management; Artificial intelligence techniques.*

* المؤلف المراسل

مقدمة

يواجه القانون الدولي الإنساني معيقات كبيرة لدى تطبيقه قد تحد من فاعليته وإمكانية تطبيقه على الوجه الأكمل، وذلك بسبب تغيّر المفاهيم التقليدية للحروب وظهور أنماط جديدة لها وأساليب كذلك لم تكن معروفة من قبل وكذا تغير نطاقها والأطراف الفاعلين فيها.

يواجه القانون الدولي الإنساني اذن، تحديات جمة سيما في أوقات النزاعات المسلحة، وهو أمر مفهوم بحكم أنَّ هذا القانون جاء أصلا لتحقيق توازن هش بين المتطلبات العسكرية للدول خلال الحروب و بين حماية الأشخاص غير المشاركين في القتال.

ورغم أنَّ الأغلبية الساحقة من دول العالم وقعت على اتفاقيات جنيف وملاحقها، إلا أنَّ الحروب ظلت تتسبب في مآسي جمة للمدنيين الذين يشكلون في حالاتٍ كثيرة أغلب ضحايا الصراعات المسلحة،خصوصا في العصر الحديث، حيث تغيّر تكنولوجيات الحرب الجديدة طريقة شن النزاعات المسلحة بشكل مستمر.

وينتج عن هذا أنواع جديدة من المخاطر التي تواجه المدنيين والبنية التحتية المدنية، وتؤدي إلى طرح أسئلة جديدة بشأن كيفية انطباق قواعد القانون الدولي الإنساني الحالية وما إذا كان ثمة حاجة إلى قواعد جديدة، ويولّد – في كثير من الأحيان – معضلات أخلاقية عميقة تواجه المجتمعات والإنسانية جمعاء .

لقد أصبحت مساهمات الفقهاء والباحثين لمقترحات من أجل تكييف القانون الدولي الإنساني للتعامل مع الأشكال الحديثة للنزاعات " أمر غاية في الاهمية خاصة إزاء التطور السريع للنزاعات المسلحة من حيث الأسلحة والأساليب، وإزاء تراجع دور الدولة الوطنية تدريجيا عن موقع التأثير الأول في المجتمع الدولي لصالح قوى صاعدة أخرى.

في الحقيقة ليس من السهل على القانون الدولي الإنساني البحث عن حلول للمشكلات التي طرأت والتي ستطرأ، بسبب ظاهرة اللاتجانس واللاتكافؤ الآخذة في الاتساع، ضمن مربعه المغلق، وإنما ينبغي التعامل برؤية كلية شاملة لتطوير القانون الدولي الإنساني وذلك بالعمل على تطوير نصوصه في حد ذاتها، وتطوير النصوص التي تؤثر فيه من خارجه، ولا يستقيم هذا الاتجاه برمته دون الأخذ بعين

الاعتبار رصد وتذليل الصعوبات الميدانية التي تواجهها الجهات التي ترعى إنفاذ القانون الدولي الإنساني[1].

فاللجوء إلى الحرب السيبرانية، ومنظومات الأسلحة ذاتية التشغيل، والتطبيقات العسكرية للذكاء الاصطناعي والتعلم الآلي من شأنه أن يؤدي – على سبيل المثال – إلى تعزيز فرص شن حروب عن بعد، وظهور مواطن ضعف جديدة وعواقب لا يمكن التنبؤ بها على المدنيين والبنية التحتية المدنية، وتقلص حيّز التحكم البشري بالأسلحة، وكذلك تسارع وتيرة الحروب.

ومن المعيقات المنتشرة نذكر مثلا خوصصة الحرب، الحرب الاستباقية والحرب على الإرهاب، أسلحة الدمار الشامل، الخروج عن الالتزامات الدولية باحترام طرق وأساليب شن الحرب، تحول التدخل الإنساني إلى تدخل في الشؤون الداخلية للدول وأحيانا إلى احتلال، غياب التنسيق في العمل الإنساني، النزاعات المعاصرة غير المتماثلة وغيرها من التحديات التي سبّبت تراجعا في تطبيق هذا القانون بشكل كلّف ولا زال يكلّف البشرية خسائرا في الأرواح والممتلكات.

ونظرا لأنه لا يتّسع المقام لذكر كل المعيقات بالتفصيل اللازم للإحاطة بها سنكتفي بالاشارة إلى أهمها وأكثرها تأثيرا في فعالية تطبيق واحترام القانون الدولي الإنساني على المستوى الدولي.

المطلب الأول –التحديات المتعلقة بالدولة ذاتها

يمكن إفراد التحديات التالية التي قد تقلل من فرص انتشار واحترام قواعد القانون الدولي الإنساني وبالتالي تقلل من آفاق تطبيقه، وهي تحديات تخص الدولة في حد ذاتها بصورة فردية ولضمان تطبيق أحسن لهذا القانون يجب على الدولة أن تتخلص منها بصورة شخصية.

الفرع الأول- عدم تنفيذ الالتزامات الدولية باحترام وكفالة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، وفكرة السيادة

إنّ أول واجب تمليه اتفاقيات جنيف على دول العالم أجمع هو احترام وكفالة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني خلال الحروب بكل أنواعها[2].

يقع على الدول الالتزام باحترام القانون الدولي الإنساني والعمل على كفالة احترامه من طرف الآخرين .وهو التزام عام تضمنته المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وكذلك المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

إنّ هذا الواجب هو التزام ذو أصل عرفي، حيث جاء في البند 139 من الدراسة الخاصة التي أجرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي الإنساني العرفي على أن "الاحترام يعني وجوب تطبيق المعاهدات بحسن نية وكفالة الاحترام تعني أنّ على الدول الأطراف في معاهدات القانون الدولي الإنساني وعلى المجتمع الدولي بأسره أن تتخذ جميع الخطوات الممكنة لضمان احترام الجميع لهذه القواعد"[3].

إنّ الاشكال الذي واجه هذه القاعدة هو عدم الالتزام بها في ظل غياب سلطة عليا حقيقية في المجتمع الدولي على غرار تلك الموجودة على المستوى الداخلي للدول تضمن تطبيق القانون وتعاقب منتهكه بعقوبات ردعية كفيلة بإجباره على احترامه مستقبلا، وكذا الاختلاف حول ماهية الجزاء الذي من الممكن فرضه على الدول المخالفة لالتزاماتها، وهي المشكلة التي يعاني منها القانون الدولي عموما.

فإذا أرادت الدولة تنفيذ التزامها بحسن نية، لابد أن تقوم بترجمة نصوص الاتفاقيات إلى لغاتها الوطنية، إذا لم تكن هذه اللغات من اللغات الرسمية للاتفاقيات، وأن تقوم بإصدار أوامر وتعليمات لقواتها المسلحة تكفل احترام القانون الدولي الإنساني .

ولا يقف واجب" كفالة الاحترام عند هذا الحد بل يتعداه ليضع على عاتق الدول التي تنعم بالسلم التزاما ألا تشجع انتهاكات القانون الدولي الإنساني من قبل أطراف النزاع المسلح[4].

كما يقف القانون الدولي الإنساني مكتوفا أمام فكرة السيادة، خصوصا إذا كان يعمل في مواجهة دولة تتمسك بتطبيق مبدأ السيادة بالشكل الجامد.

صحيح أنّ مبدأ السيادة والسلطان الداخلي للدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية مبدأ أقرته منظمة الأمم المتحدة ، إلا أنها لا تجب أن تكون بأي حال من الأحوال عائقا أمام السماح بمرور المساعدات لمستحقيها.

فمن واجب كل دولة وفق ما ورد في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977 أن تتنازل عن جزء من هذه السيادة لتسهيل مرور قوافل الإغاثة سواء لها أو لدول مجاورة لها لا يمكنها الحصول على المساعدة إلا عن طريق المرور على إقليمها.

الفرع الثاني- تحول التدخل لأسباب انسانية لعدوان

يواجه القانون الدولي الإنساني في نقطة إباحة التدخل لأسباب إنسانية أو لتقديم المساعدة تحدي احترام حدود هذا التدخل وضمان عدم تحوله لعدوان خارجي أو احتلال أجنبي، في ظل التفسيرات الحديثة الفضفاضة لمفهوم حق اللجوء للقوة في العلاقات الدولية.

فبقدر ما يرقى حق أو واجب التدخل إلى كونه مهمة إنسانية نبيلة بقدر ما يجب الحرص على ألا تتحول الأهداف الأساسية لهذه المهمة وتصبح مبرّرا أو غطاءا شرعيا لانتهاك قاعدة هامة من قواعد القانون الدولي وهي حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية.

فتح المجتمع الدولي مجالا لتفسير متباين لاستثناءات تحريم استعمال القوة، الاستثناء الأول وفقا للمادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة تجيز لمجلس الأمن انتصارا لفكرة حفظ الأمن والسلم الدوليين أن يجيز استعمال القوة على إقليم دولة أخرى إذا كان هناك تهديد للأمن والسلم الدوليين، ولكن هنا نصطدم بالفشل السياسي لمجلس الأمن الذي عجز عن حل النزاع بطرق سلمية وسمح باستخدام القوة في العلاقات الدولية .

الاستثناء الثاني هو الدفاع الشرعي عن النفس، الذي يجب أن يحترم مبرراته وشروطه حتى لا يتحول بدوره إلى عدوان، ولكن نحن نرى الآن أن الدول تخرج عن التفسير الضيق للمادة 51 وتفكر في فكرة الهجمات الاستباقية، بمجرد وجود خطر حال وشيك الوقوع من قِبل دولة مجاورة أو من جماعة مسلحة مجاورة موجودة على أرض دولة أخرى، تبدأ الدولة في التفكير في القيام بهجمات عسكرية كي توقف هذا العدوان قبل أن يحدث، وهذا طبعًا مخالف لنص المادة 51.

إنّ واجب تقديم المساعدة الإنسانية واجب عرفي قبل أن يكون قانوني لكنه يجب أن يقف عند حدود المشروعية حتى لا ينقلب لعدوان مسلح، وهنا يبرز التحدي الذي يواجه القانون الدولي الإنساني أمام هاته المسألة، فكيف له أن ينجح في تحقيق ذلك؟

حدّدت دراسة قامت بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون العرفي بعض القواعد التي تنطبق حين تقديم المساعدة وهي:

- الالتزام بالحياد والإنسانية وعدم التمييز
- التحكم في قوافل الإغاثة والسماح بمرورها
- وجوب تسهيل أطراف النزاع لعمل الهيئات الإنسانية التي تعمل على تقديم المساعدة.

ومن شأن تطبيق هذه القواعد الحفاظ على سيادة الدول وعدم الاحتياج إلى تدخل دول أخرى بحجة تقديم المساعدة من خلال الاكتفاء بجهود المنظمات العاملة في مجال حقوق الإنسان.

وعموما، تجد المساع دة الإنسانية أساسها القانوني في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وتوصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن، حيث تعرف المساعدة الإنسانية بأنها الإغاثة المادية والطبية التي تقدم لأفراد ضحايا نزاعات مسلحة أو كوارث طبيعية. إلا أنها عادة تصطدم ببعض العقبات:

-تسييس وإزدواجية العمل الإنساني: أفاد تقرير صدر في بروكسل بأنّ المساعدات الإنسانية التي تمنحها الحكومات يغلب عليها الطابع السياسي وغير الحيادي على حساب الطابع الإنساني.

حيث أصبحت تمنح إما كوسيلة تشهيرية لنشر فكرة حسنة عن الدولة، أو بصورة غير متعادلة حيث تقدّم الدول المساعدات في المناطق التي قد تستفيد منها في شئ معين ولا تقدّم المساعدات في المناطق التي لن تحصل منها على أي مقابل، حتى ولو كان المقابل معنويا فقط [5]، رغم أنّ القانون الدولي الإنساني يقوم على مبدأ عدم التمييز في الاستفادة من الحماية.

المطلب الثاني- التحديات الجماعية

ترجع هاته التحديات إلى عدم الرغبة في العمل الإنساني الجماعي والاستئثار بالمصالح الشخصية من خلال رفض التنسيق مع الدول المتطوعة أو المعنية بالنزاع لأنسنته قدر الإمكان من جهة

،ولغياب نظام قانوني عالمي موحد يحكم ما يسمى بالحرب على الارهاب التي لا تزال لحد اليوم غامضة التصنيف خصوصا إذا ما تمت بشكل استباقي قبل وقوع الاعتداء، أو إذا ما استعملت فيها وسائل وأساليب غير تلك الوسائل والأساليب التقليدية المعروفة لدى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

الفرع الأول- غياب التنسيق في العمل الإنساني و ضعف تأمين قوافل المساعدة الإنسانية

إنّ تنسيق العمل الإنساني أمر جدّ مهم لتحقيق أفضل النتائج وأكبر عدد من أهداف القانون الدولي الإنساني، وهو واجب يقع على عاتق المنظمات العاملة في مجال الإغاثة والتي يجب أن تنسق جهودها وتوزعها على مناطق التوتر عبر العالم بشكل متقارب وعدم التمركز في منطقة واحدة وترك مناطق أخرى دون تغطية تماما.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى قد تتعرّض قوافل المساعدات لممارسات لا إنسانية خلال فترات النزاعات المسلحة، كالاعتداء والسرقة والنهب والتخريب، مما يحول دون وصولها للضحايا ومستحقيها، وهو ما يعجز القانون الدولي عموما عن ردعه للأسباب التي ذكرناها سابقا، فنجد مبادئ القانون الدولي الإنساني هنا تنهار أمام عدم التمكن من توفير الحماية للضحايا والتي هي صلب موضوعه، فعلى سبيل المثال تتعرّض أغلب قوافل المساعدة الموجّهة لبعض الدول الإفريقية التي مزقتها الحروب خصوصا منها الأهلية إلى السرقة قبل وصولها للمكان المرسلة اليه.

وهو ما حصل على سبيل المثال مع قافلة للجنة الدولية للصليب الأحمر حيث تعرضت للهجوم والنهب عام 1992 خلال النزاع في البوسنة والهرسك من طرف عصابة صربية واستولت على معدات طبية كانت موجهة لمستشفى سارايفو، وقتلت أحد مندوبي اللجنة كما أصيب كل أفراد القافلة المتبقين بجروح متفاوتة الخطورة[6].

كما أنّ مشكل الإجراءات الإدارية هو الآخر يبقى عائقا كبيرا أمام وصول هذه القوافل حيث لا تتخلى معظم الدول عن إجراءاتها الجمركية والرقابية الدقيقة على محتويات القوافل خوفا على أمنها الداخلي من تسريبات تحت غطاء هذه القوافل،كما قد تغلق المعابر في وجهها وتمنع عبورها [7]،

ورغم أنّ هذه الدول تملك جزءا من الحق في ذلك، إلا أنّ تلك التعقيدات قد تعرّض محتويات القافلة للتلف أحيانا.

الفرع الثاني- الحرب العالمية على الإرهاب والحرب الاستباقية

لا يقدّم القانون الدولي الإنساني تعريفا محددا لمصطلح الإرهاب، إلا أنه يحظر كل فعل من أفعاله خلال النزاعات المسلحة، ويحظر بالخصوص تدابير الارهاب وبث الذعر بين المدنيين.[8]

إنّ التحدي الذي يواجه تطبيق القانون الدولي الإنساني خلال هذه الفترة ليس هو الإرهاب في حد ذاته، لأنه فعل مجرّم بشكل صريح، بل في كيفية التصدي لهذه الأفعال التي لا تحكمها أي قواعد ولا تنظّمها أية اتفاقيات بينما تمتد آثارها لتمسّ بفئات يحميها القانون الإنساني وتجري في فترة يسري فيها نطاق تطبيقه.

فعلى الرغم من أنّ القانون الدولي الإنساني يمنع الأطراف المشاركة في نزاع مسلح من ارتكاب أعمال إرهابية ضد المدنيين الذين يقعون تحت سيطرة الخصم أو بثّ الذعر بين السكان المدنيين وذلك أثناء العمليات العدائية، إلا أنّ الواقع غير ذلك تماما.

ولطالما شهد العالم مجموعة سوابق شكّلت محاولات للتصدي للأفعال الإرهابية وسميّت الحرب العالمية على الإرهاب، وهو مصطلح جديد لم يعرفه القانون الدولي الإنساني التقليدي، حيث يشمل شن حرب من طرف مجموعة دول ضد جماعات تتخذ إقليم دولة أخرى مقرا لها، بحجة التدخل لمكافحة الإرهاب الذي ضرب أو قد يضرب مستقبلا مناطق مختلفة حول العالم.

فالقانون الدولي الإنساني لم ينظّم هذه الحالة التي أصبحت خليطا بين التدخل الإنساني وحروب العدوان ومفهوم جديد تماما وهو الحرب الاستباقية أو الدفاع الاستباقي الذي يعني المبادرة بالهجوم قبل وقوع الخطر لمجرد الاشتباه أو وجود مؤشرات قوية على احتمال حصوله مستقبلا[9].

إنّ هذا النوع من الحروب الجديدة هو نوع خارج التوصيف القانوني المتاح حاليا، كما أنه محل جدل بين فقهاء القانون الدولي المعاصر غير اننا أصبحنا نشهد أنواعا جديدة لم تكن معروفة من قبل.

فاللجنة الدولية للصليب الأحمر مثلا بوصفها راعية القانون الدولي الإنساني ترفض تماما تعميم هذا الوصف نظرا لخطورة التحجج به مستقبلا لقيادة أي عمل عسكري مسلح ضد الدول التي يشتبه في تواجد إرهابيين على ترابها، مع العلم أنه من المستحيل حصر نطاق العمل العسكري على هؤلاء الإرهابيين، فلابد أن يؤثر على حياة واستقرار المدنيين وسلامتهم.

ولهذا اقترحت اللجنة مجموعة شروط يجب أن تستوفى جميعا قبل التحرك العسكري ضد الارهاب في محاولة منها لإيجاد غطاء يمنحه القانون الدولي الإنساني يضفي الشرعية على هذه الأعمال، وفي هذا الخصوص أوردت التالي:

*ضرورة استيفاء جميع الإجراءات الدبلوماسية للمطالبة بالقبض وتسليم المتهمين بأعمال الإرهاب من الدول التي يتواجدون على أراضيها أو محاكمتهم داخليا محاكمات قانونية.

*عدم استجابة الدولة المعنية لهذه المطالبات أو رفضها الصريح لذلك أو عجزها عن القبض عليهم أو عن محاكمتهم.

*استصدار قرار أممي بشن الحرب إذا أعلنت الدولة رضاها عماّ يجري على أراضيها.

*استخدام القوة في حدود مناسبة للقضاء على الارهابيين فقط وعدم الإفراط في ذلك.

فالطبيعة المتغيرة للنزاعات المسلحة اليوم والغموض المتزايد لخطوط التمييز بين المقاتلين والمدنيين، يشكل حاليا أكبر تحديا للقانون الدولي الإنساني إذ أصبح المدنيون شيئاً فشيئاً يشاركون في أنشطة ذات صلة وثيقة بالقتال الفعلي.

وفي الوقت ذاته، لا يميز المقاتلون دائماً أنفسهم بوضوح عن المدنيين، فلا يرتدون الزي العسكري ولا يحملون السلاح علناً، بل إنهم يختلطون بالسكان المدنيين، ويُستخدم المدنيون دروعاً بشرية أيضاً. نتيجة ذلك كله، أصبح من المرجح استهدافهم، خطأ كان ذلك أم تعسفاً.

وصار أفراد القوات العسكرية محط خطر متزايد، فعندما يتعذّر عليهم التعرّف على الطرف الخصم بشكل مناسب، يتعرضون للهجوم على يد أفراد تشير الدلائل كلها إلى أنهم مدنيون.

الفرع الثالث- تطور أساليب ووسائل القتال

نظّمت عديد اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وسائل وأساليب شن الحروب ووضحت ماهو مباح منها وما هو محرّم ، كما وضحت حدود استخدام ما هو مباح، كما يسعى هذا القانون إلى تنظيم التطورات المتلاحقة في تكنولوجيا الأسلحة [10]، إلا أنه ورغم ذلك أظهرت الحروب التي شنّت مؤخرا عجز القانون قد مسايرة التطور في أساليب ووسائل القتال بشكل كامل فالقانون يأتي دائما متأخرا على الأقل بنزاع.

كما أنّ تطور الأساليب والوسائل من المؤكد أنه سيكون لصالح طرف ضد طرف أقل منه قوة، وهوما يؤدي إلى تزايد عدم التكافؤ الذي يطبع النزاعات المسلحة المعاصرة، ولا سيما في ما يتعلق بالقدرات التكنولوجية والعسكرية.

وعليه سينظر إلى واجب الإمتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني بأنه واجب غير عادل يخدم طرفاً واحداً في النزاع على حساب الطرف الآخر. وهو ما يؤدي إلى أن ينتهك الطرف الضعيف عسكرياً القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني، في وجه خصم أشد قوة، في محاولة لتحقيق التوازن.

وهنا وبتكرار المخالفات، تكون الأوضاع مهددة بأن تتدهور بسرعة ويصبح كل شيء فيها مباحاً. وهذه الدوامة التنازلية من شأنها أن تقف عقبة أمام القانون الدولي الإنساني وغايته الأساسية نحو تخفيف المعاناة في جميع أوقات الحرب.

ونأخذ هنا على سبيل المثال السلاح النووي كنوع جديد من الأسلحة التي قد تستخدم في الحروب، فعدد قليل جدا من الدول من يملك برامج نووية تهدد وجود العالم ككل وليس الطرف المقابل لها فقط.

ورغم ذلك فهذا النوع ليس هنالك حظر مطلق على استخدامه لا في قواعد القانون الدولي العام ولا الإنساني، فرغم وجود معاهدة الحد من انتشاره إلا أنها تبقى معاهدة لا تلزم غير أطرافها، ومع أنّ محكمة العدل الدولية أصدرت فتوى سنة 1996 بخصوص استخدام هذا السلاح أنه

يجب أن يخضع لقواعد القانون الدولي الإنساني إلا أنّ فتاوى محكمة العدل الدولية هي الأخرى غير ملزمة.

وفي ظل عدم وجود آليات أخرى تعرّضت لمشروعية استخدام هذا السلاح في الحروب لابأس بالاعتماد على فتوى المحكمة باعتبارها جهازا قضائيا عالميا يسترشد بفتاواها لتسيير أحسن للعلاقات الدولية، ففي هذا الخصوص أكّدت على أنّ السلاح النووي سلاح لا يحترم مبدأ التمييز بين المدنيين والعسكريين وبين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية.

كما أنه كذلك سلاح يخرق خرقا تاما مبدأ حظر الآلام التي لا مبرر لها، وبتطبيق هذه القواعد خلصت المحكمة إلى أنّ التهديد باستخدامه أو استخدامه يعدّ بوجه عامّ منافيا لقواعد القانون الدولي، غير أنّ المحكمة غير قادرة على البتّ بصورة نهائية فيما إذا كان استخدام هذه الأسلحة يهدد وجود الدولة[11].

فهنا نجد أنّ المحكمة قد أعادتنا لنقطة الصفر، فبعد أن أكّدت على خطورة السلاح النووي وقوته التدميرية تراجعت عن إصدار حكم قطعي وهو ما يبقي القانون الدولي عموما والإنساني خصوصا في مواجهة غير متكافئة مع الآثار التي قد تنجم عن استخدامه مستقبلا خصوصا وأنه يصنّف من الأسلحة العمياء التي لا تميز بين المدني والعسكري وواسعة الإنتشار وطويلة الأمد حيث أنّ آثاره تمتد لأجيال مستقبلية ولا تتوقف عند وقت استخدامه.

وعموما تقسم محضورات القانون الدولي الإنساني فيما يخص الوسائل والأساليب إلى محضورات عامة وأخرى خاصة على النحو التالي:

المحظورات والقيود العامة: يحظر القانون الدولي الإنساني وسائل(أسلحة)وأساليب القتال التي:

- تكون مصممة أساساً لبث الذعر بين السكان المدنيين؛
- لا تميز بين المقاتلين والمدنيين (وممتلكاتهم)؛
- تسبب إصابات زائدة أو معاناة لا لزوم لها؛
- تسبب أضراراً شديدة وطويلة الأجل للبيئة الطبيعية.

المحظورات والقيود الخاصّة: يقيَّد استخدام بعض الأسلحة أو يحظر تماماً بموجب معاهدات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الإنساني العرفي، بما في ذلك:

- السمّ والأسلحة السامة؛
- الأسلحة الكيميائية والبيولوجية؛
- الطلقات النارية التي تنتشر أو تنفجر داخل الجسم البشري (الطلقات الممتدة أو طلقات دمدم)؛
- الأسلحة التي يكون أثرها الرئيسي إحداث جراح بشظايا لا يمكن الكشف عنها بالأشعة السينية؛
- القذائف المتفجرة والقابلة للاشتعال؛
- الألغام أو الشراك الخداعية أو النبائط الأخرى المماثلة؛
- الأسلحة الحارقة والأسلحة المصممة أساساً لحرق الأشياء أو الأشخاص؛
- أسلحة الليزر المسببة للعمى؛
- المتفجرات من مخلفات الحرب؛
- الألغام المضادة للأفراد؛
- الذخائر العنقودية.

وتحظر معاهدة تجارة الأسلحة لعام 2013 على الدولة أن تأذن بأيّ عمليات نقل للأسلحة التقليدية ومكوناتها الرئيسية وذخائرها إذا كانت على علم بأنها ستستخدم في ارتكاب جرائم إبادة جماعية، أو جرائم ضد الإنسانية، أو مخالفات جسيمة لاتفاقيات جنيف، أو هجمات ضد الأعيان المدنية أو المدنيين المحميين بوصفهم هذا، أو لارتكاب جرائم حرب أخرى.

وهي تتطلب أيضاً من الدولة المصدِّرة إجراء تقييم للمخاطر في ما إذا كان يمكن استخدام هذه الأسلحة أو الأصناف في ارتكاب انتهاك خطير للقانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان أو تيسير هذا الانتهاك.

بالاضافة لذلك، نجد أنّ هناك بعض أساليب القتال محظورة على وجه التحديد بموجب معاهدات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الإنساني العرفي، بما في ذلك:

- إسقاط الأمان :يجب أن تتاح لقوات الخصم فرصة الاستسلام وأن يؤخذوا أسرى حرب؛

•نهب الممتلكات الخاصة؛

•تجويع السكان المدنيين؛

•اللجوء إلى الغدر لقتل الخصم أو إصابته أو أسره .وتُعرِّف المادة 37 من البروتوكول الإضافي الأول الغدر بأنه» الأفعال التي تستثير ثقة الخصم مع تعمد خيانة هذه الثقة، وتدفع الخصم إلى الاعتقاد بأن له الحق في -أو أن عليه التزاماً بمنح -الحماية طبقاً لقواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة .« ويشمل هذا الأمر، على سبيل المثال، التظاهر بالإصابة أو المرض من أجل مهاجمة العدو[12].

كذلك بالنسبة للتطورات الحاصلة في مجال أساليب الحرب فنأخذ كمثال مصطلحا ظهر بشكل كبير خلال الحرب الأمريكو-بريطانية على العراق سنة 2003 وهو مصطلح "خوصصة الحرب"، المعروف عن الحروب التقليدية أنها صراعات تدور بين القوات المسلحة لدولتين، أما بظهور هذا المفهوم الجديد فقد أصبحت الحروب تسند لشركات عسكرية وأمنية خاصة مهمتها خوض الحروب بدلا عن الجيوش النظامية للدولة مقابل أجور خيالية.

حيث قد تلجأ الدول الكبرى للتعاقد مع هذا النوع من الشركات لخوض الحرب نيابة عنها تهربا من المسؤولية الجنائية التي قد تلحق قواتها الرسمية عن انتهاك قواعد وأعراف الحرب.

إنّ خصخصة الحرب مسألة قد تقلب موازين القوى في المعارك، فالمعروف عن هذه الشركات أنها مكوّنة من قناصة ومرتزقة وضباط وعسكريين سابقين ذوي خبرة في هذا المجال، وأنها تستخدم التكنولوجيات الحديثة في إدارة الحرب ولا تكتفي بوسائلها التقليدية، وبهذا فالجانب التقني لوحده كفيل بإحراز النصر للدولة التي تستخدمهم[13].

لقد صمّم القانون الدولي الإنساني ليتعامل مع الكيانات التقليدية المعروفة ضمن نطاق القانون الدولي العام والتي تنخرط في نزاعات تقليدية بوسائل وأساليب معروفة، إلا أنّنا أصبحنا حاليا نشهد صعود كيانات جديدة تفتقر للتنظيم القانوني المعترف به تنخرط في خوض نزاعات غير متكافئة باستخدام تقنيات قد تحرز لها النصر دون أن تفقد عنصرا واحدا من عناصرها، في مقابل فضاعة الانتهاكات الجسيمة التي تحدثها لقواعد القانون الدولي الإنساني والفئات التي يحميها.

خاتمة:

في الأخير لابد من الاشارة إلى أنّ الإنسان هو من يختلق الحرب ويديرها في لحظات التهور، وهو أيضا من يتحمل نتائجها الوخيمة ويتأثر بمجرياتها ويحاول أنسنتها وضبطها والخفيف من ويلاتها في لحظات التعقل، فهو أصل الحرب والسلم في نفس الوقت.

لذا وجب إدراج مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني ضمن المنظومات التعليمية المدنية والعسكرية لإنشاء أجيال متشبعة بثقافة السلم تنبذ فكرة الحرب والعدوان.

كما أن احترام قواعد القانون الدولي الإنساني هي مهمة ملقاة على عاتق منظمة الأمم المتحدة بكل أجهزتها، والتي من المفروض أن تتعامل بحياد مع كل النزاعات وأن تسعى لحث الدول على التعاون لإقامة العدالة الجنائية الدولية ومساعدة الضحايا في كل دول العالم دون استثناء، فالقانون الدولي الإنساني قانون عالمي لا يهتم للحدود السياسية.

ويقع الجانب الأكبر من هذه المسؤولية على عاتق مجلس الأمن الدولي باعتباره جهازا تنفيذيا وباعتبار امكانية سرعة تحركه لوقف الانتهاكات إن توفرت لدى أعضائه النية الصادقة لذلك.

لكن ما نشهده اليوم من مواقف لهذا الجهاز، يجعلنا لا نتفاءل كثيرا بمستقبل الحروب وحقوق الضحايا معه، هذا ما يدفعنا للمطالبة بسرعة إصلاح منظمة الأمم المتحدة عموما ومجلس الأمن خصوصا إما بإلغاء ما يعرف بحق النقض "الفيتو" الذي أصبحت الدول الخمس دائمة العضوية تستعمله وفقا لأهوائها الشخصية دون أي ضابط قانوني لذلك، أو لضبط استعماله على الأقل وفقا لقواعد واضحة، أو لتوسيع العضوية في المجلس ومنح مقعدين دائمين اضافيين واحد للدول العربية، والآخر للدول الافريقية.

كما يجب أن ننوّه إلى أنّ القواعد القانونية المكتوبة للقانون الدولي الإنساني ورغم الحماية والامتياز الذي توفره لضحايا النزاعات المسلحة في مختلف مناطق العالم، إلا أنها تبقى غير كافية لتغطي كل الحالات بسبب الاختلاف في تفسيرها وكذا بسبب مبدأ الأثر النسبي للمعاهدات التي يقتصر واجب الالتزام بأحكامها على أطرافها فقط.

مما يوجب أن تتّجه الجهود الدولية وتتوحّد نحو العمل على تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي وإعداد نصوص تفسيرية وملاحق تشريعية تواكب هاته التطورات وتستجيب للتحديات التي أصبحت تهدد وجود وفعالية القانون الدولي الإنساني، وكذا التنسيق أكثر بين قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الجنائي لمحاسبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لقواعد وأعراف الحرب.

ورغم ذلك ترى اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأنّ إتفاقيات جنيف التي تؤكد أنه حتى في الحرب هناك حدود يجب عدم تخطيها ما تزال تشكّل أفضل الأطر المتاحة لحماية المدنيين والأشخاص الذين توقفوا عن المشاركة في القتال.

فقد حققت نجاحاً كبيراً على مر السنين الماضية بإنقاذ أرواح لا تحصى والمساعدة في جمع شمل آلاف العائلات المشتتة ومواساة الملايين من أسرى الحرب، كما أنها تتطور بشكل مستمر،فمن بروتوكولين 1977 الإضافيين، إلى المعاهدات الدولية الأخرى التي تدخل حيّز التنفيذ تباعا، والتي حرّمت بعض أنواع الأسلحة والأساليب لإدارة الحروب.

ومع ذلك لابد من تعديل اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الاضافيين بما يتوافق والنزاعات المسلحة الحديثة التي يشهدها العالم، وعدم الأخذ بالتقسيم الشكلي والتقليدي لها، حتى تحتوي ما يجري اليوم في العالم.

من هنا نجد أنّ المشكلة ليست في القانون الدولي الإنساني أو في الإتفاقيات، إنما هي في عدم احترام القانون وخرقه بإستمرار وهذا هو التحدي الكبير الذي يواجهه العالم اليوم، حيث لمواجهة هذا التحدي لابد من العمل على نشر قواعد القانون الدولي الإنساني في صفوف المدنيين والعسكريين في وقت السلم من خلال إدراجه ضمن الناهج التعليمية للمدنيين، وعقد دورات تدريبية للعسكريين لتعلّم أحكامه.

فحتى الحروب لها حدود، ولو تم التزام القواعد الموجودة إلى حدّ أبعد، لكان من الممكن تجنّب معظم المآسي التي تفرزها النزاعات المسلحة، بيد أن ثمة جوانب إيجابية وهي أن الكثير من هذه

الإنتهاكات لم يعد يسمح بالتغاضي عنها، كما أن مساءلة المسؤولين عن أفعالهم زادت بشكل مضطرد عبر المحاكم الدولية والمحكمة الجنائية الدولية.

الهوامش والمراجع:

[1] عمر روابحي، تحديات تطبيق القانون الدولي الإنساني خلال النزاعات غير المتماثلة، المجلة الدولية للقانون، 2015، ص ص 1 -11

[2]: تنص المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949 على ما يلي:"تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة باحترام وضمان احترام الاتفاقية الحالية في جميع الظروف".

[3]: ايليزابيث تسغفلد، القانون الدولي الإنساني العرفي، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، البند139.

[4]: محمد البزاز، المرجع السابق، ص 58.

[5]: يمكن في هذا الإطار الاشارة إلى التدخل في كل من أفغانستان والصومال والعراق بحجة تقديم المساعدة وعدم التدخل إلى جانب مسلمي البوسنة في حرب البلقان1991، حيث في المناطق المذكورة أولا كانت للدول المتدخلة إما مصالح حيوية واقتصادية في تلك المناطق أو تريد تبييض صورتها أمام منظمات حقوق الإنسان وباقي أعضاء المجتمع الدولي، بينما لم تتدخل في البوسنة نظرا لأنّها لن تجني شيئا من تدخلها.

[6]: شيخة حسام عبد الخالق، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،2004، ص 372 وما يليها.

[7]: شروق تيسير ، المرجع السابق، ص80.

[8]: راجع نص المادة 33 من اتفاقية جنيف لرابعة لعام 1949 لحماية المدنيين، والمادة 4 من البروتوكول الاضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1977 الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية.

[9]: للتفصيل أكثر حول الحرب الاستباقية راجع: عبد العزيز رمضان علي الخطابي، الدفاع الوقائي في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011.

[10]: راجع المادة 36 من البروتوكول الاضافي الأول الملحق بالتفاقيات جنيف لعام 1977.

[11]: راجع: منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، " القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها"، متاح على الموقع:
https://www.icrc.org/ar/publication/1hl-advisory-opinion-icj-legality-threat-or-use-nuclear-weapons

[12] *Kareen Jabre and Norah Babic, Antoine Bouvier, international Humanitarian Law, Inter-Parliamentary Union (IPU) and International Committee of the Red Cross (ICRC) 2016, P11.*

[13] محمود جميل الجندي، "مسؤولية الشركات الأمنية عن انتهاك حقوق الإنسان، بلاك ووتر نموذجا"، في مجلة المستقبل العربي، ص ص 73-86.